Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (1) Part (2) (2023) 296-316

٢٩٦

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Legal Position of the Interim Manager of the Company - A Comparative Study -

Dr. Omar Natiq Yahya
College of Law, University of Maysan, Maysan, Iraq
omar_natik@uomisan.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 31 July 2023
- Accepted 22 Aug 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- Interim Management.
- Interim Manager.
- Company.
- Management Bodies.
-Shareholders.
- Partners.

Abstract: find a solution to the crises or obstacles that threaten the continued existence of the company due to the inability of those in charge of managing it to solve this crisis or the absence of management, and to preserve the continued survival of the company. The urgent judiciary, when it is resorted to, appoints a person to manage the company temporarily and preserve its assets and achieve the purpose for which it was established, so this person must be experienced and specialized in managing this company due to the different activities of companies. The court must exercise caution in choosing the interim manager so that he\she can get the company out of its crisis, and he has the choice of the way to get rid of this crisis and bring the company to safety.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المركز القانوني للمدير المؤقت للشركة
- دراسة مقارنة -

أ.م.د. عمر ناطق يحيى
كلية القانون، جامعة ميسان، ميسان، العراق
omar_natik@uomisan.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٣١ / تموز / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٢ / اب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الادارة المؤقتة.
- المدير المؤقت.
- الشركة.
- اجهزة الإدارة.
- المساهمين.
- الشركاء.

الخلاصة: لإيجاد حل للازمات او المعوقات التي تهدد استمرار بقاء الشركة لعدم قدرة القائمين على ادارتها على حل هذه الازمة او غياب الادارة، وللحفاظ على استمرار بقاء الشركة، يقوم القضاء المستعجل عندما يتم اللجوء اليه بتعيين شخص يدير الشركة بصورة مؤقتة والحفاظ على اصولها وتحقيق الغرض الذي انشأت من اجله، لذلك يجب ان يكون هذا الشخص ذو خبرة ومتخصص في ادارة هذه الشركة، نظرا لاختلاف انشطة الشركات، يجب على المحكمة توخي الحذر في اختيار المدير المؤقت حتى يستطيع ان يخرج الشركة من ازمتها، وله اختيار الطريقة للتخلص من هذه الازمة والوصول بالشركة الى بر الامان

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

اولا: التعريف بموضوع البحث: بعد تأسيس الشركة ومباشرة نشاطها تنشأ مصلحة للغير الذين يتعاملون معها ومصلحة العاملين فيها ومصلحة الشركة فضلا عن مصلحة المساهمين فيها او الشركاء، وهذا ما يجعل الاهتمام بتسيير الشركة والتغلب على أي عقبات تواجهها، وهذه المهمة منوطة بالأجهزة الادارية للشركة، فمالكو رأس المال حريصون على عدم تدخل القضاء او اية جهة في شؤون شركتهم لما قد يترتب من معرفة الاسرار الاقتصادية والصناعية والتجارية للشركة او اهتزاز ثقة المتعاملين مع الشركة بها. وقد تمر الشركة اثناء ممارسة نشاطها بأزمة ولا تستطيع الخروج منها الا بتدخل القضاء وهنا يأتي دور القضاء لتعيين مدير مؤقت والذي يعتبر النجاة للشركة بدلا من حلها، ويأتي تدخل القضاء هنا لمصلحة الشركة ذاتها اي لمصلحة المساهمين او الشركاء والعاملين فيها والمتعاملين معها.

ثانيا: اهمية البحث: نظرا لأهمية الشركات على الاقتصاد الوطني خاصة الشركة المساهمة، لابد توفير الحماية الكافية لمصالح المساهمين والاشخاص المتعاملين معها لقيامها على الاعتبار المالي، ومسؤولية المساهمين فيها محدودة، فالمصلحة العامة الا تنقضي الشركة وتستمر في ممارسة نشاطها وان مرت الشركة بأزمة يجعلها تتوقف عن ممارسة نشاطها، فهنا يتم تعيين شخص يديرها بصورة مؤقتة

لحين خروج الشركة من ازمتها، مراعاة للمصلحة جميع الاطراف. وهنا يأتي الدور المهم الذي يبذله المدير المؤقت للشركة لحل المشاكل التي تمر بها هذه الشركة.

ثالثا: مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث فيما قد تعترض له الشركة وخاصة الشركة المساهمة بعض الصعوبات او ازمات تؤثر على قيامها بنشاطها ولا تستطيع الجهة القائمة على ادارتها بحل هذه الصعوبات او الازمات، اما بسبب احتدام الخلاف بين الاجهزة القائمة على ادارتها او غياب الجهاز الاداري المنوط به حل الازمة او خلاف بين الشركاء في الشركة، فلا بد من الخروج من هذه الازمة والا كان مصير الشركة الانقضاء، وقد تكون هذه الشركة مؤثرة في الاقتصاد الوطني، لذلك يجب ان يكون هناك تدخل من جهة خارجية لحل هذه الازمة دون انقضاء الشركة.

رابعا: منهجية البحث: بالنسبة للمنهجية المتبعة في هذا البحث، اتبعنا المنهج الوصفي، من خلال اعطاء رؤية واضحة ودقيقة عن موضوع البحث استنادا الى المعلومات التي توصلنا لها، كذلك قمنا بمقارنة النصوص القانونية المتعلقة في موضوع البحث بين القانون الفرنسي والقانون العراقي، والاشارة الى القرارات القضائية المتعلقة في موضوع بحثنا، وكذلك طرح اراء الفقهاء مع اعطاء رأينا الخاص.

خامسا: خطة البحث: قسمنا هذا البحث الى مبحثين رئيسيين، حيث نتناول في المبحث الاول، ماهية تعيين المدير المؤقت للشركة، بينما تناولنا في المبحث الثاني، الاثار المترتبة على تعيين المدير المؤقت للشركة.

المبحث الاول

ماهية تعيين المدير المؤقت للشركة

عندما تقام دعوى امام المحكمة لتعيين مدير مؤقت للشركة، فان لدى المحكمة ألية لتعيين هذا المدير ويجب ان تختار شخصا مناسبا لأداء هذه المهمة المناطة به، اذ لابد من توافر فيه شروط معينة لاختياره مديرا مؤقتا لهذه الشركة، لتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنوضح تعريف المدير المؤقت للشركة واسباب تعيينه واساسه القانوني في مطلب اول، اما المطلب الثاني نتكلم فيه عن شروط وطريقة تعيين المدير المؤقت للشركة.

المطلب الاول / مفهوم تعيين المدير المؤقت للشركة

كثير من التشريعات لم تنظم الادارة المؤقتة للشركة، بل تطلق على المصطلح الخاص بالمدير المؤقت الحارس القضائي، علما ان هناك فرق بين عمل المدير المؤقت والحارس القضائي، لتوضيح ما يتعلق بمفهوم تعيين المدير المؤقت للشركة نقسم هذا المطلب الى فرعيين، حيث تناول الفرع الاول:

تعريف المدير المؤقت للشركة، اما الفرع الثاني: اسباب تعيين المدير المؤقت للشركة واساسه القانوني، وفيما يأتي التفصيل:

الفرع الاول / تعريف المدير المؤقت للشركة

عند الرجوع الى القوانين المتعلقة بموضوع البحث لدول المقارنة لم نجد تعريفا للمدير المؤقت للشركة في القانون الفرنسي كذلك الحال بالنسبة للقانون العراقي لم يرد تعريف للمدير المؤقت للشركة وحسن فعل المشرعين بعدم ايراد تعريف، لأنه ليس من مهمة المشرع ايراد تعاريف للمصطلحات القانونية.

اما على صعيد الفقه، لم نجد الا تعريفا واحدا، فقد عرف المدير المؤقت للشركة، انه "الشخص المعين من السلطة القضائية للقيام مؤقتاً بأعمال الإدارة في الشركة ريثما يتم تعيين مديرا لها.[١]

نلاحظ ان التعريف ركز على الجهة التي تقوم بتعيين المدير المؤقت للشركة، حيث وضح انه يتم تعيينه من قبل القضاء، كما بين بصورة عامة مهمة المدير المؤقت وهي اعمال الادارة في الشركة، وان هذه الادارة تكون بصورة مؤقتة الى حين تعيين مدير للشركة المفروض عليها الادارة المؤقتة.

اما القضاء فقد عرف المدير المؤقت، انه "الشخص المكلف بقرار قضائي الحلول مؤقتا مكان اجهزة الشركة لتولي شؤونها، الى حين مرور الازمة الداخلية التي عطلت العمل الطبيعي للشركة وحتمت تعيينه"[٢]

نلاحظ على هذا التعريف للمدير المؤقت للشركة، ان يتم تعينه بقرار من القضاء أي هي الجهة التي لها الحق في تعيينه، اذ يقوم بعمل مؤقت مكان اجهزة الشركة في ادارتها، كما وضح انه يتم اللجوء الى القضاء لتعيين مدير مؤقت عندما تحل بالشركة أزمة داخلية أي داخل الشركة ولا يستطيعون حلها، فلا بد من تدخل سلطة او جهة خارجية وهو القضاء، حيث حدد سبب اللجوء الى القضاء بصورة عامة، بحيث ادت هذه الازمة في الشركة الى عدم ممارسة نشاطها بشكل طبيعي.

يمكننا ايراد تعريف للمدير المؤقت للشركة، هو "الشخص الذي يتم تعيينه بصورة مؤقتة من القائمة المعدة لدى المحكمة، بقرار صادر من قبل القضاء المستعجل بناءاً على طلب من ذو مصلحة شخصية لحماية مصلحة الشركة بعد مرورها بأزمة اذ لا يمكن حلها الا بتعيين من يتولى إدارتها والخروج بها الى بر الامان وعودتها لممارسة نشاطها بشكل طبيعي ويكون بذلك انهى المهمة المكلف بها"

---

[١] علي عصام غصن، الشركات المدنية في القانون اللبناني، دون دار نشر، ٢٠١٠، ص٢٦٥.

[٢] قرار معجل التنفيذ رقم (٥٦٣)، لسنة(٢٣) بيروت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨.

الفرع الثاني / اسباب تعيين المدير المؤقت للشركة والاساس القانوني له

اولا: اسباب تعيين المدير المؤقت للشركة : يتم اللجوء الى القضاء لتعيين مدير مؤقت للشركة لعدة اسباب منها، غياب اجهزة ادارة الشركة او اخفاقها او اتيان اجهزة الادارة تصرفات تضر بالشركة ضررا جسيما، كذلك عندما يقع تعسف على اقلية المساهمين، كما قد يقع خلاف بين المساهمين في الشركة او الشركاء بحيث يتعذر الاستمرار في الادارة، وقد يخل المدير المعين في عقد الشركة بالالتزامات الملقاة على عاتقه اخلالا جسيما يقتضي استبداله، وقد يتوفى الشركاء او بعضهم ويظل المدير الفعلي للشركة دون انابتها من قبل الورثة.[١]

اما اسباب اختيار او تعيين مدير مؤقت لشركات التامين (المؤمن)[٢]، وفقا للمادة (٥١) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، لرئيس الديوان حل مجلس ادارة المؤمن واعفاء مديره المفوض او كل او بعض كبار منتسبيه من مناصبهم ويعين مديرا مؤقتا اذا كان يمر في احد الظروف المنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون المذكور وعند الرجوع لهذه المادة ذكرت الحالات الاتية:

أ-تخلف المؤمن او عجزه عن الوفاء بالتزاماته او احتمال تخلفه او عجزه عن ذلك او عدم قدرته على الاستمرار باعماله.

ب-ارتكاب المؤمن مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه.

ج_عدم اتخاذ المؤمن الاجراءات اللازمة لاعادة التأمين على المخاطر التي يتحملها او عدم كفايتها.

د-اذا خالف المؤمن برنامج العمل الذي قدمه للديوان وحصل على الاجازة بموجبه.

هـ-اذا زادت مجموعة خسائر المؤمن على خمسين بالمئة من رأسماله المدفوع.

و-توقف المؤمن عن اعماله مدة لا تقل عن سنة دون سبب مبرر او مشروع.

وعند ثبوت الحالات اعلاه، يقوم رئيس الديوان اشعار شركة التامين (المؤمن) تحريريا لاتخاذ اجراءات محددة لتصحيح اوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك، وبخلافه يتخذ عدة اجراءات بحقه من ضمنها تعيين مدير مؤقت.

ثانيا: الاساس القانوني لتعيين المدير المؤقت للشركة: هناك اكثر من اتجاه في تحديد الاساس القانوني لتعيين المدير المؤقت للشركة، فجانب من الفقه يرى ان سكوت المشرع بعدم النص على موضوع المدير

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي، الحراسة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص١٠٤.

[٢] عرفت المادة (٢، سابع عشر) من قانون تنظيم اعمال التامين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، المؤمن انه "القائم بالتامين او اعادة التامين الذي تسري عليه احكام هذا القانون، وقد يكون شركة تأمين عراقية او فرع شركة تأمين اجنبية، او أي كيان او جهة مخولة ممارسة اعمال التأمين في العراق"

المؤقت للشركة يعتبر سكوتا متعمدا، فان المشرع لم يرد ان يقنن عادة من شانها الحاق الضرر بالشركاء او المساهمين، لانها تنزع منهم حقهم في تعيين المدير، وهذا الحق بمثابة امتيازا لهم، فمن الافضل ان ينبع المدير المؤقت، باعتباره الم ضروري، من احكام القضاء وليس من النصوص التشريعية.[١]

اما الاتجاه الثاني للفقه يرى، انه يجب البحث عن الاساس في عقد تكوين الشركة ذاتها وفي نظامها، فتعيين المدير المؤقت بواسطة المحكمة او القضاء يجب ان يهدف الى حماية نظام الشركة ويتوافق معه، لا ان يشل احكام هذا النظام او يعارضها، فالشركة لن تستمر وتمارس نشاطها الا اذا قامت اجهزتها الادارية بوظائفها، وتوقف هذه الاجهزة يعني ان الشركة ستحل، واذا طبقنا هذه القاعدة بصرامة، لا سبيل من حل الشركة قبل حلول اجلها المحدد في عقدها، ومع ذلك يجب ان تبقى الشركة حتى نهاية اجلها المحدد لها احتراما لنصوص العقد.[٢]

اما الاتجاه الفقهي الثالث، يرى ان الشركة لا تستطيع ان تعبر عن ارادتها بنفسها كشخص معنوي، نظرا لطبيعتها، ويتولى مديرها التعبير عن الارادة، لأنه الممثل عنها فهو يد الشركة التي تتصرف بها والعقل الذي تفكر به. وعندما تفقد الشركة اجهزة ادارتها فإنها تفقد قدرة التعبير عن ارادتها وتصاب بشلل تام ويتوقف نشاطها، فلا تستطيع ان تبرم اي نوع من انواع التصرفات، واذا لم يتم علاج هذا الوضع ستحل الشركة قبل حلول اجلها المحدد لها في عقد التأسيس، فلابد من سد الفراغ الاداري الذي طرأ على الشركة نتيجة غياب من يعبر عن ارادتها، ويكون ذلك من خلال تعيين مدير مؤقت لحين اختيار ممثلين جدد يعبرون عن هذه الارادة، فالمديرون واعضاء مجلس الادارة المنتخبون من قبل الشركاء او الجمعية العامة للشركة – حسب الاحوال– يستمدون سلطاتهم في التعبير عن ارادة الشركة من النيابة الاتفاقية، لان مصدرها اتفاق الشركاء او المساهمين، وفي حالة غياب الاتفاق على تعيين هؤلاء فان قيام القضاء بتعيين بديل لهم لإدارة الشركة بصفة مؤقتة يمثل نيابة اتفاقية من حيث مصدرها وتحديد سلطات المدير المؤقت للشركة، اذ ان القضاء هو الذي يتولى تعيينه وتحديد سلطاته.[٣]

رأينا الخاص في الموضوع، نرى ان الاساس في تعيين المدير المؤقت للشركة، يكمن في مصلحة الشركة (والمقصود بمصلحة الشركة حسب الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس، هو ليست

---

(1) Guyon Y., Fonctionnement des sociétés anonymes, administration judiciaire, Juris, Classeur des sociétés, Fasc133E. p. 3 n°3.1978. p239.

)2(LAPP Charles. La nomination judiciaire des administrateurs de sociétés,Rev.Trim.Dr.Com.1952. p769.

(3)Fouchard Ph., 1arbitrage commercial international, Dalloz, 1999, p75.

بالضرورة ان تكون هي ذاتها مصلحة المساهمين، فمصلحة الشركة قد تختلف وتتضارب مع مصلحة المساهمين، فتغلب مصلحة الشركة على مصلحة المساهمين ولو كانوا اغلبية)،[١] ومصلحة الشركة ان تستمر في نشاطها التي من اجله تم تأسيسها دون انقضائها قبل حلول اجلها وهذا يعتبر تنفيذا للمبادىء التي تقوم عليها الشركة وهي نية الاشتراك سواء تعلق ذلك بالشركاء او المساهمين، ومن هنا يحق لهم اللجوء الى القضاء لتعيين مدير مؤقت للشركة في حالة عدم قدرتهم على حل الازمة التي تمر به شركتهم، كما ان حل الشركة قبل حلول اجلها المحدد لها في عقدها التأسيسي سيرتب اثار سلبية على الاقتصاد، خاصة اذا كانت هذه الشركة هي مساهمة وتمارس نشاط مهم .

المطلب الثاني / شروط وطريقة تعيين المدير المؤقت للشركة

ان تعيين المدير المؤقت للشركة لا يكون حسب ارادة كل شريك او مساهم حتى وان توافرت اسباب معينة، بل لابد من توافر شروط محددة لهذا التعيين، لذلك لابد من توافر شروط تعيين المدير المؤقت، وان هذا التعيين له الية معينة تتم من خلال القضاء، لتوضح ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعيين، يكون الفرع الاول: شروط تعيين المدير المؤقت للشركة، اما الفرع الثاني: طريقة تعيين المدير المؤقت للشركة، وفيما يأتي التفصيل:

الفرع الاول / شروط تعيين المدير المؤقت للشركة

ان شروط تعيين المدير المؤقت للشركة قد تكون شروط عامة، وقد تكون شروط خاصة، وفيما يأتي التفصيل:

اولا:الشروط العامة لتدخل القضاء في تعيين المدير المؤقت:

١- وجود خلاف بين الشركاء او المساهمين، لكن الا يصل هذا الخلاف الى درجة من الحدة يستحيل معها بقاء الشركة، لأنه اذا وصل الى هذه الدرجة فيكون حل الشركة قبل حلول اجلها امرا لا يمكن تفاديه، ولا مجال لتعيين مدير مؤقت للشركة.

٢-ان يكون تعيين المدير المؤقت للشركة تمليه مصلحة الشركة وليس مصلحة اطراف معينة في الشركة.

---

[١] Paris 22 mai 1965,J.147

٣-يجب الا يتعارض تعيين المدير المؤقت مع عقد الشركة فاذا نص عقد الشركة على طرق معينة لحسم هذا الخلاف وتسويته تعين اعماله، حيث تدخل القضاء في هذا الامر لا يكون مشروعا الا اذا كان لا غنى عنه لتنفيذ عقد الشركة.[١]

ثانيا: الشروط الخاصة لتحديد الاختصاص النوعي للقضاء:

١-الاستعجال:

يعرف الاستعجال، بالخطر المحدق بالحقوق والمصالح التي يراد المحافظة عليها، وهو يتوافر كلما وجدت حالة يترتب فيها عن فوات الوقت حصول ضرر يتعذر تداركه واصلاحه.[٢] وقد نصت قوانين دول المقارنة على هذا الشرط، حيث نصت المادة (٨٧٢) من قانون المرافعات الفرنسي، ان " يختص رئيس المحكمة التجارية، في كل حالة يتوافر لها الاستعجال، وفي حدود اختصاص هذه المحكمة، وبصفته قاضيا للأمور المستعجلة، ان يتخذ كل الاجراءات التي لا تتعارض مع اعتراض جدي، ويبررها وجود منازعة"

كذلك نصت المادة (١٤١, ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، " تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق"

ان الاستعجال لا يخضع لمعيار ثابت رغم محاولات القضاء والفقه بوضع ضوابط ومحددات تقريبية له، اذ انه مبدأ مرن وغير محدد، حيث يتيح للقاضي ان يقدر وجه الاستعجال وتقريره يرجع الى ظروف كل دعوى على حدة. كما ان شرط الاستعجال ليس مبدأ ثابتا؛ بل هو يتغير بتغيير ظروف الزمان والمكان ويتلائم مع تطورات الحياة الاجتماعية.[٣]

ان محكمة الامور المستعجلة تختص نوعيا بنظر دعوى تعيين المدير المؤقت للشركة ايا كانت قيمة هذه الدعوى، وهذا ما يعرف في فقه قانون المرافعات، بأن المنازعات المستعجلة تدخل في الاختصاص النوعي الاستثنائي للقاضي الجزئي.[٤]

---

[١] LAPP Charles .op cit . p778

[٢] د. عبد الباسط جميعي، مبادىء قانون المرافعات، دون دار نشر، ١٩٧٤، ص١٢٨.

[٣] د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية "شركات الاشخاص والاموال والاستثمار"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٧١.

[٤] Guyon Y.,op cit, p270.

ويتحقق شرط الاستعجال عندما يتبين لقاضي الامور المستعجلة ان الاجراء الوقتي الذي سيتخذه جاء للحفاظ على الحق الذي يخشى عليه من امر معين ولا يمكن الانتظار حتى عرض النزاع الاصلي، وهذا يعني انه يتحقق في دعوى تعيين المدير المؤقت للشركة عند حصول خلافات وانقسامات داخل اجهزة ادارة الشركة او أي سبب اخر، بحيث لا تسير امور الشركة سيرا طبيعيا ولم يعد بالإمكان تحقيق الغرض الذي انشأت من اجله، مما قد يؤدي الى انهيار الشركة وانقضائها قبل تحقيق غرضها او حلول اجلها المحدد لها. هذا يعني نشوء ازمة حقيقية في الشركة وتعريض مصلحة الشركة لخطر حال ومحقق والذي يؤدي الى تحقيق شرط الاستعجال لإنعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل.[١]

والسؤال الذي يطرح نفسه، متى يجب ان يتوافر شرط الاستعجال ؟

ينبغي توافر شرط الاستعجال منذ وقت رفع الدعوى بتعيين مدير مؤقت للشركة وحتى وقت صدور الحكم فيها، واذا تخلف في أي مرحلة من مراحلها ينتفي احد شرطي اختصاص القضاء المستعجل.[٢]

٢-عدم المساس بأصل الحق:

عبر المشرع الفرنسي عن هذا الشرط في المادة (٨٧٢) من قانون المرافعات، بعدم وجود اعتراض جدي، والقضاء الفرنسي ساوى بين شرط عدم وجود اعتراض جدي لكي يختص القضاء المستعجل وشرط عدم المساس بأصل الحق.[٣] اما المشرع العراقي نص على ذكر هذا الشرط صراحة في المادة (١٤١, ف١) من قانون المرافعات المدنية.

ويقصد بشرط عدم المساس بأصل الحق، امتناع قاضي الامور المستعجلة بأي حال من الاحوال ان يقضي في اصل الالتزامات والحقوق مهما احاط بها من استعجال او ترتب على امتناعه للقضاء فيها من ضرر للخصوم، يجب ان يكون حكم قاضي الامور المستعجلة غير مؤثر في اصل الحق وانما يكون لاتخاذ اجراء مؤقت يراد به توفير الحماية المؤقتة للحق او رد اعتداء عنه.

يجب على قاضي الامور المستعجلة عدم التعرض لأصل الحق وان تترك لقاضي الموضوع صاحب الاختصاص للبت فيه، حيث يدخل ضمن مفهوم اصل الحق كل ما يتعلق به وجودا وعدما سواء ما

---

[١] حسام رضا السيد عبد الحميد، الادارة المؤقتة للشركات، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص١٥٧.

[٢] محمد برهان الدين، القضاء الاستعجالي في المادة التجارية، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد (٢٩) لسنة ٢٠٢٠، ص٣٧٠.

[3] Cass. Civ. 25 avr. 1978. JC.p.1979.II.1951 note Couchez,- paris16 fev. 2000.D.2000. inf..rap. 136.

يمس صحته او يؤثر في كيانه او يغير فيه او في الاثار القانونية التي رتبها القانون او قصدها المتعاقدان.[١]

والامثلة كثيرة بهذا الصدد حيث لا يختص القضاء المستعجل بتعيين المدير المؤقت للشركة في حالة اعتراض الاقلية من المساهمين في الشركة على تصرفات مجلس ادارة الشركة لما يترتب على ذلك من مساس بأصل الحق. كذلك لا يجوز لقاضي الامور المستعجلة ان يحكم بتعيين مدير مؤقت للشركة تمهيدا لحلها، لان حل الشركة او تصفيتها يترب عليه مساس بأصل الحق.

الفرع الثاني / طريقة تعيين المدير المؤقت للشركة

يجب ان تختار المحكمة من له الخبرة والتخصص في ادارة الشركة نظرا لاختلاف انشطة الشركات، وينبغي على المحكمة توخي الحذر في اختيار المدير الذي يستطيع اخراج الشركة من الازمة التي تمر بها وتهددها بالانقضاء قبل حلول اجلها، اذ له كل الحقوق في اختيار الطريقة التي يتبعها لإخراج الشركة من مرحلة الخطر.

ويتم اختيار المدير من القائمة المعدة لذلك من قبل محكمة الاستئناف، وهذه القائمة هي الجدول الذي يعين فيه الخبراء والمصفون ووكلاء التفليسة وغيرهم من المختصين في هذا النوع من الخلافات التي تعرض على القضاء، ولا يجوز للمحكمة اختيار المدير المؤقت للشركة من خارج هذه القائمة، اذ لا يجوز تعيين احد المساهمين او الشركاء في الشركة او احد اطراف الخلاف الذي ادى الى فرض الادارة المؤقتة حتى وان كانوا مدرجين في القائمة المعدة لذلك، وعلة ذلك يجب ان يتمتع المدير المؤقت بالحيدة والاستقلال التام كضمانة يستطيع من خلالها ادارة الشركة.[٢]

اما تعين المدير المؤقت في شركة التأمين، حسب المادة (٥١) من قانون تنظيم اعمال التأمين، يكون من قبل رئيس ديوان التأمين، وان يكون من ذوي الخبرة والكفاءة.

المبحث الثاني

الاثار المترتبة على تعيين المدير المؤقت للشركة

---

[١] د. محمد علي راتب و د. محمد نصر الدين كامل و د. محمد فاروق راتب، قضاء الامور المستعجلة، ط٦، عالم الكتب، دون سنة نشر، ص٢٦.

[٢] احمد سعد عبد الخالق، مسؤولية مدير الشركة، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص٢٩٣.

عندما تعين المحكمة مديرا مؤقتا للشركة ليجد حلا للازمة التي تمر بها هذه الشركة، كي يحافظ عليها من الانقضاء، سيرتب ذلك اثار على وضع الشركة الجديد تتعلق بالمدير المؤقت وكذلك التصرفات التي يجريها المدير المؤقت سيترتب عليها اثار ايضا لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، حيث تناول المطلب الاول، حقوق والتزامات المدير المؤقت للشركة، اما المطلب الثاني تناول مسؤولية المدير المؤقت للشركة.

المطلب الأول / حقوق والتزامات المدير المؤقت للشركة

يتولى المدير المؤقت ادارة الشركة بعد تعيينه فيكون له صلاحيات للقيام بهذه المهمة مما يترتب له حقوق، كما يقع على عاتقه التزامات معينة يجب القيام بها، لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول: حقوق المدير المؤقت للشركة، اما الفرع الثاني: التزامات المدير المؤقت للشركة، فيما يأتي التفصيل:

الفرع الأول / حقوق المدير المؤقت

بعد تعيين المدير المؤقت للشركة يترتب له حقوق، وقبل البدء في الحديث عن الحقوق نوضح اراء الفقه بشأن المدير المؤقت للشركة، جانب من الفقه يرى ان المدير في الشركة هو عامل او اجير في الشركة، وبالتالي فهو يرتبط مع الشركة بعقد عمل.[١] بينما يعتبر جانب اخر من الفقه، ان المدير جزء من جسم الشركة واداة تنفيذ فيها، وبالتالي تقوم مسؤولية المدير على اساس الخطأ الذي يرتكبه كونه عضوا في الشخص المعنوي.[٢] واغلب تشريعات الدول، تنص على ان المدير هو وكيل عن الشركة، وان اركان الوكالة هي تنطبق على طبيعة عمل مدير الشركة.[٣]

من المستقر ان المدير المؤقت شأنه شان المدير العادي للشركة، حيث يكون له بعض الحقوق كما يقع على عاتقه بعض الالتزامات والتي تنبع من طبيعة عمله كونه وكيل قضائي للشركة. وبما ان المدير المؤقت هو وكيل قضائي يدير الشركة بصورة مؤقتة اذن فهو يقترب من عمل الوكيل الذي يدير اموال الغير، ومن ثم تسري عليه احكام الوكالة المنصوص عليها في القانون الفرنسي وكذلك احكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي. فالحقوق التي يتمتع بها المدير المؤقت للشركة، هي:

١-اجر المدير المؤقت:

---

[١] د. علي البارودي, الشركات التجارية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٨٦, ص٣٠٦.

[٢] د. محمود سمير الشرقاوي, الشركات التجارية, دار النهضة العربية, ١٩٨٦, ص٩٢.

[٣] د. اكرم ياملكي, الشركات التجارية, ج٢, ط٢, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٢, ص٧١. د. باسم محمد صالح و. د. عدنان احمد ولي العزاوي, الشركات التجارية, بيت الحكمة, بدون سنة نشر, ص٧٧.

يستحق المدير المؤقت للشركة اجر مقابل تنفيذ العمل الموكل اليه [١]، ولا يوجد نص قانوني صريح يحدد اجر المدير المؤقت في القانون الفرنسي وكذلك القانون العراقي.

وهذا فعل حسن من جانب المشرعين ترك تحديد اجر المدير المؤقت للقضاء الذي يعينه، لأنه قد يتولى المدير المؤقت ادارة شركة صغيرة فيكون ايراداتها بسيطة في حين قد يتولى ادارة شركة ضخمة ولها عدة فروع وتكون ايراداتها كبيرة، اذ تتطلب من المدير المؤقت عملا شاقا وقد يتطلب الامر الى الاستعانة بمساعدين وخبراء حسب نوع نشاط الشركة، فكل هذا يكون له تأثير على اجر المدير المؤقت.[٢]

ان المحكمة لها سلطة تقديرية في تحديد اجر المدير المؤقت، حيث تأخذ في حسبانها عند تقدير اجرة المدير المؤقت عدة اعتبارات منها، نطاق المهمة من حيث الاتساع والضيق، والصعوبات التي تواجه المدير المؤقت في سبيل انجاز المهمة الموكلة اليه والموقف المالي للشركة.[٣]

وفقا للمادة (٥٤، ثالث) من قانون تنظيم اعمال التأمين، فان رئيس ديوان التأمين هو من يقوم بتحديد اجرة المدير المؤقت لشركة التأمين (المؤمن).

يثور تساؤل وهو، من يقوم بدفع اجرة المدير المؤقت؟

الاصل ان الشركة التي تم فرض الادارة المؤقتة عليها تكون ملتزمة بدفع اجرة المدير المؤقت، حيث تم تعيين المدير المؤقت لمصلحة الشركة دون اخذ المصالح الاخرى،[٤] هذا ما اكدته المادة (٥٤، ثالثا) من قانون تنظيم اعمال التأمين، بقولها "..... ويتحمل المؤمن جميع نفقات اعادة التأهيل بضمنها اجرة المدير المؤقت التي يحددها رئيس الديوان"، الا ان محكمة النقض الفرنسية قضت في حكمها الصادر ١٢ فبراير ١٩٧٠، ان " يجوز لقاضي الموضوع ان يلزم الشريك او المدير شخصيا بدفع اجر المدير المؤقت اذا كان هو السبب في فرض الادارة القضائية على الشركة".

يتبين لنا من حكم المحكمة، انه يجوز للشركة، التي فرضت عليها الادارة المؤقتة والزمت بدفع اجر المدير المؤقت ان ترجع على الشريك او المدير الذي تسبب في فرض الادارة المؤقتة وتسترد منه ما دفعته، بناءا على المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني.

٢-حق المدير المؤقت في استرداد المصروفات:

---

[١] علي عصام غصن, مصدر سابق, ص٢٧١.

[٢] Fouchard Ph., op cit, p98.

[٣] حسام رضا السيد, مصدر سابق, ص٤٣٨.

[٤] علي عصام غصن, مصدر سابق, ص٢٧١.

حسب المادة (١٩٩٩) من القانون المدني الفرنسي والمادة (٩٤١، ف١) من القانون المدني العراقي والمادة(٥٤، ثالثا) من قانون تنظيم اعمال التأمين، يكون من حق المدير المؤقت مطالبة الشركة بالمصاريف التي يتطوع بصرفها –من ماله الخاص– في مصلحة الشركة، وهذا الحق غير معلق على كسب الشركة ونجاح العمل الذي بذلت لأجله تلك المصروفات، لان المدير المؤقت وكيل يقوم بواجبه حسب قواعد حسن النية والعرف، وليس فضوليا فيكون استرداد للمصروفات في حدود افادة الشركة منها، ويعتبر تطبيقا للقواعد العامة في الوكالة.

٣–حق المدير المؤقت في تعيين مساعدين له:

كما اوضحنا سابقا ان المدير المؤقت يتم اختياره من القائمة المعدة لذلك من قبل محكمة الاستئناف، وتكون هذه القائمة هي الجدول الذي يعين فيه المصفون ووكلاء التفليسة والخبراء وغيرهم من المتخصصين في هذا النوع من النزاعات التي تعرض على المحكمة عدا المدير المؤقت لشركات التأمين. وطبقا للمادة (٥٤، اولا) من قانون تنظيم اعمال التأمين، للمدير المؤقت الحق في تعيين مساعدين له من المتخصصين في نشاط الشركة التي تم تعيينه لإدارتها، اذا كان نشاط الشركة واسعا او لعدم خبرته الكافية في موضوع معين لكي يستطيع ادارة الشركة من خلالهم.

ويثور التساؤل الاتي، ما مدى سلطة المدير المؤقت في تعيين مساعدين له؟

ان المدير المؤقت له الحرية في اختيار مساعديه وعزلهم، وهو يتحمل مسؤولية اعمالهم وفقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع،[١] وعلى اعتبار ان المدير االمؤقت هو صاحب القرار النهائي في الشركة، ويكون له الحق في تعيين معاونين وخبراء من خارج قائمة الاسماء المعدة بجدول المحكمة؛ بل له الحق في بعض المنازعات ان يستعين بأحد مديري الشركة لإدارتها.

اذا كان تعيين معاونين للمدير المؤقت امر اختياري، الا انه اجباري في بعض الحالات، اذ عندما تباشر الشركة المفروض عليها الادارة المؤقتة نشاطا متخصصا يستلزم ان يكون المدير من بين الممارسين المعتمدين لهذا النشاط. ومن الامثلة على ذلك الشركات التي تعمل في مجال الصيدلة، اذ ان هذا النشاط يحتاج الى تخصص وخبرة، لكي يستطيع المدير المؤقت العمل على ادارتها ففي حالة عدم توافر هذا التخصص، على المدير ان يعيين معاونين وخبراء متخصصين لإدارة هذه الشركة ولكن تحت اشرافه.[٢]

الفرع الثاني

---

[١] د. حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الاوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص١٧١.

[٢] حسام رضا السيد، مصدر سابق، ص٤٤٠.

التزامات المدير المؤقت

يقع على المدير التزامات عدة لنتيجة لتوليه ادارة الشركة بصورة مؤقتة، لكي يقوم بعمله الموكل اليه بصورة صحيحة، وهذه الالتزامات، هي:

١- التزام المدير المؤقت ببذل عناية الشخص المعتاد:

بما ان المدير المؤقت للشركة يعتبر وكيل وتطبق عليه احكام الوكالة، والتي تبدأ من المادة ١٩٩٨ الى ٢٠٠٢ من القانون المدني الفرنسي، ومن المادة ٩٣٣ الى ٩٤٠ من القانون المدني العراقي.

اعمالا بالمواد المذكورة اعلاه، يجب على المدير المؤقت ان يقوم بإدارة الشركة بنفسه، وان يبذل في عمله عناية الرجل المعتاد، حيث ان العمل الموكل له هو ان يخرج بالشركة من الازمة التي تمر بها واعادتها الى وضعها الطبيعي، وان لا يقوم بإبرام عقد يزيد من ديون الشركة، وان يقدم حساب تفصيلي عن الامور المالية التي قام بها[١].

٢-التزام المدير المؤقت بالمحافظة على الاسرار المهنية للشركة:

يلتزم المدير المؤقت بان يحافظ على اسرار الشركة التي فرضت عليها الادارة المؤقتة، ومن بين الاسرار المهنية الاسرار التجارية والصناعية والفنية الخاصة بالنشاط، فيلتزم بالمحافظة عليها وعدم افشائها للغير، خاصة لمن يعملون في ذات التخصص والمجال كي لا يتم استغلال تللك الاسرار للقضاء على الشركة.

وقد تنشأ المسؤولية المدنية والجنائية للمدير المؤقتة للشركة في حال اذا ما افشى سرا من الاسرار التي تضر بالشركة، وهنا المسؤولية الاولى تحكمها القواعد العامة في القانون المدني وهي مسؤولية تعاقدية، اما بالنسبة للمسؤولية الجنائية يحكمها قانون العقوبات في كل من فرنسا والعراق، لان هناك فرض، اذا كانت الشركة الموكلة ادارتها الى المدير المؤقت للشركة من الشركات التي مجال نشاطها صناعي فني تعتمد على تركيبات علمية، فان افشاء هكذا سر خاص بها قد يؤدي الى خراب هذه الشركة.

٣-التزام المدير المؤقت باعداد خطة لادارة الشركة:

حسب المادة (٥٣) من قانون تنظيم اعمال التأمين، يقر المدير المؤقت خطة لاعادة تأهيل تشمل ادارة المؤمن وتنظيم اموره المالية والتفاوض مع جميع دائنيه لتحديد مديونيته وكيفية تسديدها. ويعد المدير المؤقت تقريره بخصوص خطة اعادة التأهيل خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من

---

[١] طعن رقم ٢٤٩ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٣.

هذا القانون، ويدعو الدائنين لاقرارها باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق لمدة (٥) ايام متتالية. ولا تقر الخطة الا بموافقة دائنين يحملون ما لا تقل عن ثلاث ارباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن. ويرفع المدير المؤقت خطة اعادة التأهيل بعد اقرارها الى الديوان، ولرئيس الديوان الموافقة او الرفض بقرار مسبب.

لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار رئيس الديوان بالموافقة او الرفض لخطة اعادة التأهيل لدى محكمة البداءة المختصة خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدوره، وللمحكمة تأييد قرار رئيس الديوان او الغاءه والموافقة على خطة اعادة التأهيل او رفضها.

المطلب الثاني / مسؤولية المدير المؤقت للشركة

يجب الا يخل المدير المؤقت بالالتزامات الملقاة على عاتقه والا ترتبت عليه المسؤولية نتيجة لهذا الاخلال فيكون مسؤول امام عدة جهات، وقد تكون هذه المسؤولية مدنية او جنائية، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول: المسؤولية المدنية للمدير المؤقت، والفرع الثاني: اسباب مسؤولية المدير المؤقت للشركة .

الفرع الأول / المسؤولية المدنية للمدير المؤقت للشركة

اذا ما اخل المدير المؤقت بالتزاماته يكون مسؤول امام عدة جهات، وهي:

اولا: المسؤولية المدنية للمدير المؤقت امام الشركة: كما اوضحنا ان المدير المؤقت هو وكيل قضائي ويطبق في هذه العلاقة احكام الوكالة، ولذلك تكون مسؤوليته امام الشركة مسؤولية عقدية، وبما انه وكيل فيقع عليه جملة من الالتزامات يجب القيام بها وعدم الاخلال، كما يجب عليه الالتزام بعقد الشركة ونظامها الاساس، فاذا ما اخل بذلك او ارتكب اخطاء اثناء توليه الادارة في الشركة واحدث هذا الخطأ ضرر يربطه علاقة سببية ترتب عليه مسؤولية عقدية.[١]

ثانيا: المسؤولية المدنية للمدير المؤقت امام الغير والشركاء: يكون المدير المؤقت مسؤولا شخصيا امام الغير في كل حالة لا تتوفر فيها شروط التزام الشركة، او يسيء استخدام عنوانها مع شخص سيء النية، ففي هذه الحالات تتخلص الشركة من المسؤولية ولا يبقى امام الغير الا ان يرجع على المدير شخصيا، وهذا الرجوع قد يكون على اساس المسؤولية العقدية، فيقوم الغير بإبطال العقد واسترداد ما دفعه ورد ما قبضه، وقد يكون على اساس المسؤولية التقصيرية اذا ارتكب المدير المؤقت خطأ في حق الغير وسبب

---

[١] د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المركز القانوني للمدير في شركات الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١١٧.

ضررا لـه دون ان يكون هذا الخطأ بمناسبة مهمته (مديرا مؤقتا)، كذلك تنعقد مسؤولية المدير المؤقت امام كل شريك احدث له ضررا شخصيا، وهنا ايضا تكون مسؤوليته تقصيرية.[١]

كما يسأل المدير المؤقت للشركة مسؤولية جنائية كونه شخص طبيعي اذا ما ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو لسنة ١٩٦٦، وقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

ذكرنا سابقا ان المدير المؤقت للشركة له الحقوق في اختيار مساعدين له، لكن ما مدى مسؤولية المدير المؤقت عن الاعمال التي تصدر من مساعديه؟

يتحمل المدير المؤقت المسؤولية عن اعمال مساعديه وفقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه، حيث قضت محكمة (Dauai) ان الحرص على ادارة للمشروع الصناعي التجاري، يجوز للأطراف ان يطلبوا من المحكمة ان تلزم المدير المؤقت بتعيين مساعدين له متخصصين، ويجوز للمدير المؤقت ان يختار من تلقاء نفسه، على ان يسأل عن اعمالهم مسؤولية كاملة.[٢]

الفرع الثاني / اسباب مسؤولية المدير المؤقت للشركة

ان اسباب مسؤولية المدير المؤقت، يمكن ان تكون ناتجة عن مخالفته للقانون او لنظام الشركة او متعلقة بأخطاء الادارة. بالنسبة لمخالفته للقانون فالأمثلة كثيرة بهذا الخصوص فقد يهمل تعديل النظام فيترتب على ذلك ضرر على الشركة.

اما فيما يتعلق بمخالفته لنظام الشركة فتتمثل في كل حالة لا يحترم المدير المؤقت نظام الشركة، وفي حالة توزيع الارباح على خلاف ما هو متفق عليه في عقد الشركة او نظامها او تجاوز غرض الشركة بأن يقدم قروض للأفراد دون ان يكون هذا دخلا في غرضها او بيع عقارات الشركة دون مسبب.[٣]

ويسأل ايضا المدير المؤقت عن اخطاء الادارة، حيث يتطلب من المدير المؤقت ان يبذل في ادارته للشركة عناية الرجل المعتاد، لأنه يعمل بأجر، لذلك يكون مسؤولا في حال ثبت اهماله وعدم حرصه في عمله المكلف به، وفضلا عن ذلك في حالة استعماله الغش واساءة استخدام عنوان الشركة والقيام بالمنافسة لها، كل ذلك يعتبر خطأ من جانب المدير في ادارة الشركة، وهنا المحكمة يكون لها سلطة تقديرية في كل حالة على حدة لتتبين من وجود الاهمال من عدمه.[٤]

---

[١] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٣٥٥ وما بعدها.

[٢] C.A. Douai, 1 juin,1962,J.C.P.1962. 11,1833, not J.A. paris 28 janv. 1996.

[٣] د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مصدر سابق، ص١١٩.

[٤] د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٣٦٠.

وبخصوص اخطاء المدير المؤقت في اعمال الإدارة، فقد طرحت على محكمة استئناف باريس عام ١٩٦٦، قضية[١] والتي تتمثل وقائعها، ان شركة مساهمة مرت بأزمة مالية قوية عرضت حياة الشركة للخطر، وخوفا على مصلحة الشركة، تم تعيين مدير مؤقت للشركة بعد ان توافرت الشروط المطلوبة والتي ذكرناها سابقا، حيث تكون مهمة هذا المدير ادارة الشركة بما يحقق مصلحتها واخراجها من الأزمة التي تمر بها، وبعد وثوق المدير المؤقت بأحد موظفي الشركة، والذي عرض على المدير، بأنه يعرف أشخاص يرغبون في استثمار اموالهم في الشركة، وقد استطاع اقناع دائني الشركة ان يقترض منهم للشركة من جديد تمويلا لها.

وقد سبب هذا الامر بإزدياد خطورة موقف الشركة المالي وقد تفاقمت مشاكلها بصورة اكبر، مما ادى الى توقفها عن الدفع، وقدم المدير المؤقت ميزانية الشركة الى المحكمة لإشهار افلاس الشركة. وقد بين المدير ان الاشخاص الذين اعتقد انهم سينقذون الشركة من مشاكلها المالية كانوا وهميين. واقام دائني الشركة دعوى المسؤولية ضد المدير المؤقت.

وقد قضت المحكمة في هذه الدعوى، ان المدير المؤقت اخطأ، الا ان هذا الخطأ لم يكن في الموافقة على عملية الاقتراض وتمويل الشركة من قبل دائنيها، بل في كفالة العملية الوهمية من جانب الشركة دون ان يتحرى عن الموظف الذي ادعى انه قادر على انقاذ الشركة وايهام المدير المؤقت، في حين ان سمعة الموظف كانت سيئة في مجال الأعمال معروفة، كما ان المدير المؤقت لم يطلب اية معلومات عن الاشخاص المزعومين انهم يرغبون بالاستثمار في الشركة، وقد سخر المدير المؤقت وظيفته في خدمة الاشخاص الوهميين.

فالخطأ كان ثابتا والضرر الذي لحق بدائني الشركة كان واضحا وتربطهما علاقة سببية، حيث لم تكن محلا للشك.

اما بالنسبة للأثار التي تترتب على المسؤولية المدنية للمدير المؤقت للشركة، هو تعويض الاضرار التي تسبب بها للشركة او الشركاء او الغير، والمبالغ التي يتم دفعها تكون للمضرور، حسب الاحوال فقد تكون للشركة او للشركاء او الغير.

الخاتمة :

من خلال الدراسة والبحث في المركز القانوني للمدير المؤقت للشركة، فقد توصلنا الى عدة نتائج, وارتأينا ان نقترح بعض التوصيات، لكي تكون دراسة متكاملة.

---

(١) Cass Paris28 janv.1966. D.1966.J.439,j.cp.1966-11-14727.note J-Rey

اولا: الاستنتاجات:

١-لم ينظم المشرع العراقي الادارة المؤقتة في الشركات، لكن نظمها في قانون تنظيم اعمال التأمين، وقد جاء هذا التنظيم بنصوص غير وافية ينقصها الكثير من الاحكام الخاصة بالمدير المؤقت للشركة سواء تعلق ذلك بالية تعيينه او حقوقه او التزاماته وكذلك فيما يتعلق بمسؤوليته.

٢-ليس كل نزاع او خلاف في الشركة يستوجب فرض مدير مؤقت على الشركة، بل يجب ان تتوافر شروط معينة لكي يفرض على الشركة ادارة مؤقتة ويعين مدير مؤقت عليها من خلال اللائحة الموجودة لدى المحكمة ولا يجوز تعيين مدير مؤقت من خارج هذه اللائحة عدا شركات التامين في القانون العراقي.

٣-الجهة التي تقوم بتعيين المدير المؤقت للشركة، هي المحكمة سواء في القانون الفرنسي او العراقي استثناء من ذلك تعيين المدير المؤقت للشركة في قانون تنظيم اعمال التأمين، رئيس الديوان يقوم بتعيينه.

٤-يعتبر المدير المؤقت للشركات وكيل قضائي، حيث يعتبر نائب لتمثيل الشركة امام الغير.

ثانيا: المقترحات:

١-نقترح على المشرع العراقي الذي ان ينظم الادارة المؤقتة للشركات وتحديد شروط ومهام وصلاحيات ومسؤولية المدير المؤقت للشركات بصورة عامة، كي يسهل على القضاء عملهم فيما يعرض عليهم من دعاوى الشركات الخاصة في هذا الموضوع.

٢-نأمل من المشرع العراقي، ايراد نص يحدد طريقة تعيين المدير المؤقت لشركة التأمين وبيان معايير لاختياره مديرا مؤقتا للشركة.

٣-نقترح بايراد نص يحدد الاشخاص الذي يحق لهم طلب تعيين مدير مؤقت لشركة التأمين والا ينحصر ذلك برئيس ديوان التأمين.

٤-نقترح ايراد نص قانوني يحق فيه للمدير المؤقت ان يبرم عقود مع شركات اخرى لتتولى ادارة بعض الانشطة المتخصصة، لان ذلك يخفف على المدير المؤقت في ادارة عمله المكلف به، ويبقى المدير المؤقت هو صاحب الكلمة الاخير وهو المسؤول عن الاخطاء.

قائمة المصادر

اولا:الكتب العربية

١-د. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦,

٢-د. عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ,٢٠٠٦

٣-د. عبد الحميد الشواربي، الحراسة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ,١٩٩٣

٤-د. عبد الباسط جميعي، مبادىء قانون المرافعات، دون دار نشر، ,١٩٧٤

٥-د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد, المركز القانوني للمدير في شركات الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ,١٩٩٥

٦-علي عصام غصن، الشركات المدنية في القانون اللبناني، دون دار نشر، ,٢٠١٠

٧-د. محمد علي راتب و د. محمد نصر الدين كامل و د. محمد فاروق راتب، قضاء الامور المستعجلة، ط٦، عالم الكتب، دون سنة نشر.

٨-د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

ثانيا:الرسائل العلمية

١-احمد سعد عبد الخالق، مسؤولية مدير الشركة، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ,٢٠١٨

٢-حسام رضا السيد عبد الحميد، الادارة المؤقتة للشركات، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

ثالثا: البحوث

١-محمد برهان الدين، القضاء الاستعجالي في المادة التجارية، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد ٢٩، لسنة ٢٠٢٠.

رابعا: الكتب الاجنبية

1-Fouchard Ph., 1arbitrage commercial international, Dalloz, 1999

2-Guyon Y., Fonctionnement des sociétés anonymes, administration judiciaire, Juris, Classeur des sociétés, Fasc133E. p. 3 n°3.

3-LAPP Charles. La nomination judiciaire des administrateurs de sociétés,Rev.Trim.Dr.Com.1952.

خامسا:القوانين

أ-القوانين العراقية

١-قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٢-قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

٣-قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

٤-قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

ب-القوانين الاجنبية

١-القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤

٢-قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦

٣-قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥

List of sources and references

First: Legal books:

١-Dr. Ali Al-Baroudi, Commercial Law, Knowledge Manshaat, Alexandria, 1986.

2-Dr. Abdul Hamid Al-Shawarbi, Commercial Companies, Knowledge Manshaat, Alexandria, 2006.

3- Dr. Abdul Hamid Al Shawarbi, Judicial Guard, Manshaat Al Maarif, Alexandria, 1993.

4-Dr. Abdel Baset Jamei, Principles of Procedure Law, without publishing house, 1974.

5-Dr. Ashour Abd al-Gawad Abd al-Hamid, The Legal Center for the Director in Personnel Companies, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1995.

7-Ali Essam Ghosn, Civil Companies in Lebanese Law, without publishing house, 2010.

8-Dr. Muhammad Ali Ratib and d. Mohamed Nasr El Din Kamel and Dr. Muhammad Farouk Ratib, Judgment of Urgent Matters, 6th Edition, World of Books, without a year of publication.

9-Dr. Mahmoud Samir Al-Sharqawi, Commercial Companies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1986.

Second: Scientific Theses

1-Ahmed Saad Abdel-Khaleq, Responsibility of the Company Manager, PhD thesis submitted to the Council of the Faculty of Law, Ain Shams University, 2018.

2-Hossam Reda El-Sayed Abdel-Hamid, Interim Corporate Administration, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University, 2009.

Third: research

1-Muhammad Burhan Al-Din, Urgent Judiciary in Commercial Matter, Journal of Law and International Business, Issue 29, for the year 2020.

Fourth: foreign books

1-Fouchard Ph., 1arbitrage commercial international, Dalloz, 1999

2-Guyon Y., Fonctionnement des sociétés anonymes, administration judiciaire, Juris, Classeur des sociétés, Fasc133E. p. 3 n°3.

3-LAPP Charles. La nomination judiciaire des administrateurs de sociétés,Rev.Trim.Dr.Com.1952.

Fifth: Laws

A- Iraqi laws

1-The Iraqi Civil Code No. (40) of 1951

2-Iraqi Procedure Law No. (83) of 1969

3-Iraqi Companies Law No. (21) of 1997

4-Law No. 10 of 2005 regulating insurance business

B- Foreign laws

1-The French Civil Code of 1804

2-The French Companies Act of 1966

3-The French Civil Procedure Code of 1975